



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الدستوري



قرار رقم 118/ق.م.د/14 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1435 الموافق 17 سبتمبر سنة 2014 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية.

وبعد المداولة،
يقرر ما يأتي:
المادة الأولى: يقبل حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة.
المادة 2: يسدد لفائدة المترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية مبلغ ثمانية عشر مليون دينار (18.000.000,00 دج) المعادل لنسبة 30 % من مجموع النفقات الحقيقية البالغة 60.000.000,00 دج.

المادة 3: يبلغ هذا القرار إلى المترشح المنتخب، وإلى الوزير الأول.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 4 شوال و6 و16 و22 ذي القعدة عام 1435 الموافق 31 يوليو وأول 11 و17 سبتمبر سنة 2014.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري

حنيفة بن شعبان،

عبد الجليل بلعلي،

ابراهيم بوتخيل،

عبد النور قراوي،

محمد ضيف،

فوزية بن قلة،

اسماعيل بليت.

- واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح قد تم تقديمه من طرف محاسب خبير وفقا لأحكام المادة 209 (الفقرة 2) من القانون العضوي رقم 12.01 المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه،
- واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية المقدم، جاء متضمنا لمجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها طبقا لأحكام المادة 209 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 12.01 المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه،

وبالنتيجة:

فإن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة جاء مطابقا للقانون.

في الموضوع:

- اعتبارا أنه بعد المراجعة، يضبط حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة كما يأتي:

60.000.000,00 دج مجموع الإيرادات

60.000.000,00 دج مجموع النفقات

- واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة لم يتجاوز سقف النفقات المحدد للدور الأول للانتخاب رئيس الجمهورية كما تقتضيه المادة 205 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 12.01 المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه،

- واعتبارا أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة تحصل في الدور الأول للانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة تفوق 20 % من الأصوات المعبر عنها، مما يخوله الحق، طبقا للمادة 206 (الفقرة 3) من القانون

العضوي رقم 12.01 المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، في تسديد جزافي قدره 30 % من النفقات الحقيقية البالغة 60.000.000,00 دج، وهو ما يعادل 18.000.000,00 دج،

إن المجلس الدستوري،
- بناء على الدستور، لاسيما المادة 163 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12.01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 203 و204 و205 (الفقرة الأولى) و206 و209 منه،
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م.د/14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المقدم من طرف المحاسب الخبير السيد اسماعيل معوشي والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 21 يوليو 2014، من طرف السيد عبد المالك سلال، المفوض قانونا،
وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، في الشكل:

وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م.د/14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المقدم من طرف المحاسب الخبير السيد اسماعيل معوشي والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 21 يوليو 2014، من طرف السيد عبد المالك سلال، المفوض قانونا،
وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، في الشكل:

وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م.د/14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المقدم من طرف المحاسب الخبير السيد اسماعيل معوشي والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 21 يوليو 2014، من طرف السيد عبد المالك سلال، المفوض قانونا،
وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، في الشكل:

وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م.د/14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المقدم من طرف المحاسب الخبير السيد اسماعيل معوشي والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 21 يوليو 2014، من طرف السيد عبد المالك سلال، المفوض قانونا،
وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، في الشكل:

وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م.د/14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المقدم من طرف المحاسب الخبير السيد اسماعيل معوشي والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 21 يوليو 2014، من طرف السيد عبد المالك سلال، المفوض قانونا،
وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، في الشكل:

وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م.د/14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المقدم من طرف المحاسب الخبير السيد اسماعيل معوشي والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 21 يوليو 2014، من طرف السيد عبد المالك سلال، المفوض قانونا،
وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، في الشكل:

وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م.د/14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المقدم من طرف المحاسب الخبير السيد اسماعيل معوشي والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 21 يوليو 2014، من طرف السيد عبد المالك سلال، المفوض قانونا،
وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، في الشكل:

وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م.د/14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المقدم من طرف المحاسب الخبير السيد اسماعيل معوشي والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 21 يوليو 2014، من طرف السيد عبد المالك سلال، المفوض قانونا،
وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، في الشكل:

وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م.د/14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المقدم من طرف المحاسب الخبير السيد اسماعيل معوشي والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 21 يوليو 2014، من طرف السيد عبد المالك سلال، المفوض قانونا،
وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، في الشكل:

وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02/م.د/14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014 والمتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية،
- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المقدم من طرف المحاسب الخبير السيد اسماعيل معوشي والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 21 يوليو 2014، من طرف السيد عبد المالك سلال، المفوض قانونا،
وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، في الشكل: